الاتجار باللآلي والأحجار الكريمة

الندوة الفقهية الثامنة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الجامعة الإسلامية دار العلوم المحمدية الواقعة في قرية "ميل كهيرلا" بمديرية "بهرتفور" في ولاية "راجستهان" في الفترة مابين ١٧-١٩ من نوفمبر ٢٠١٨م المصادف لـ ٨-١٠ من ربيع الأول ١٤٤٠هـ،

١. لا يجوز للسّمسار أو الوسيط التّجاري أخذ مبلغ ماليّ علاوة على رسومه المحدّدة احتيالاً منه على البائع أو المشتري.
٢. يجوز للسّمسار أن يشتري لنفسه بعد أن يخبر بذلك البائع، إلّا أنّه يجب عليه أن يُفصح عند الشّراء عن صفته في ذلك العقد.
٣. لا يجوز للسّمسار أن يأخذ من البائع سلعة لزبون مصطنع بقيمة أقلّ، ثم يبيعها السّمسار للزّبون الحقيقيّ بقيمة أكثر منها.
٤. يجوز لمسلم التّعامل في أسواق تتوفّر فيها سلع مسروقة، ولكن لا يجوز له شراء سلعة بعينها إذا علم يقيناً أنّها مسروقة.
٥. إذا وثق المشتري بقول البائع عن بضاعته أنّها ليست مسروقة، فلا حرج عليه في شرائها.
٦. يجوز أن يشتري شيئاً نسيئةً، ثمّ يبيعه بالرّبح بعد قبضه.
٧. لا يجوز بيع شيء إلى زبون آخر قبل إتمام العقد الأوّل، ولكن لا بأس بالوعد بالبيع.
٨. لا يجوز لسمسار وغيره شراء ورقة المبلغ الواجب أداؤه بقيمة أقلّ ممّا تمّ الاتّفاق عليه.
٩. لا يجوز في الظّروف العاديّة الاستقراض بالرّبح لأداء قيمة المتاع ولا لأداء القرض عن الآخر.
١٠. يجوز للمشتري طلب الحطّ من قيمة السّلعة بعد شرائها ما دام ذلك يتمّ برضا البائع، لكن لا يجوز له ذلك بالتّزوير والاحتيال.
١١. لا يجوز شرعاً وخلقاً شراء سلعة سليمة من العيوب والنّقائص بأقلّ من قيمتها الأصليّة بالقدح فيها والطّعن في صلاحيتها، كما لا يجوز بيعها بأكثر من قيمتها الحقيقيّة عن طريق تزييف المعلومات أو المبالغة في المدح، لأنّ هذا لون من ألوان الغشّ.

١٢. لو طلب المستصنِع من الصّانع إعداد متاع بثمن رخيص، ويحتاج الصّانع إلى الغشّ فيه لإعداده على الصّفة المذكورة، صحّ ذلك بالقدْر الّذي تعارف عليه التّجّار فيما بينهم، ولكن يجب الإخبار عنه في حال الغشّ الزّائد.

١٣. لا يجوز شرعاً تحديد نسبة معيّنة للرّبح أو حدّ أعلى لا يسمح للتجّار بتجاوزه، بل يجوز بكلّ ثمن تعيّن بالتّراضي، لأنّ الحصول على أكثر من القيمة السّائدة بالسّوق يتنافى مع المروءة والأخلاق الإسلاميّة.

١٤. لو تعيّن الخصم عند عقد الصّفقة أو كان العرف يسمح به، فللمشتري الحقّفي المطالبة بذلك، أمّا إذا لم يوجد عرف ولا اشتراط صريح في العقد فليس للمشتري حقّ في أن يطالب البائع بخصم المبلغ، إلاّ أن يخصم البائع بنفسه تطوّعا.

١٥. لو أعدّ الصّانع الشّيء المطلوب وسلّمه للمستصنع، ولكن بعد القبض اكتشف المستصنع عيباً فيه أو نقصاً في مستواه، اعتبر عرف الصّنّاع في مقدار الأجرة.

١٦. لا بأس بكتابة السّعر في العقد بأقلّ من قيمته الأصليّة لمصلحة ما، بشرط أن يفهم العاقدان مراد القيمة المكتوبة فهماً تاماً.

١٧. إذا صنع الصّانع الحُليّ، وأخرج منه الرّماد والقطع المفيدة أو ما يسمّى بتراب الصّاغة في عرف الفقهاء، وهذه الأشياء تعتبر ملكاً للمستصنع، ولكن لو كان العرف يسمح بإبقائها عند الصّانع كأجرةٍ أو جزءٍ من الأجرة، جاز للصّانع أخذها.

١٨. لو كانت الخيوط الّتي تُربط بالأحجار الكريمة أقلّ وزناً، ولكن عيّنت قيمتها باعتبارها أكثر وزناً بالتّراضي جاز ذلك.

١٩. لا يجوز إكراه أحد أو الضّغط عليه لكتابة أقلّ من الوزن الأصليّ، ولكن لو كان في عرف التّجّار عدم اعتبار قدرٍمّا، فلا بأس بالنّقص في كتابة القيمة بقدْره.

٢٠. لا يجوز للتاجر أداء القيمة بأقلّ من القيمة المتّفق عليها كذباً وخدعةً، وإن كانت المصلحة اقتضت ذكر أقلّ من القيمة الحقيقيّة في العقد.

٢١. يجوز النّقص والزّيادة في القيمة نسيئةً ونقداً لو كان العاقدان متّفِقَين على ثمن معيّن عند العقد.

٢٢. لو تمّ أداء الدَّين المؤجّل مبكّراً فلا يجوز ترك بعضه إلّا إذا كان تبرّعاً غير مشروط ببدل التّعجيل.

٢٣. لا يجوز بيع الألماسة الرّديئة بالتّدليس وإظهار أنّها فاخرة، ولو باعها فلا خيار للمشتري لخفض قيمتها ما دامت في ملكه، ولكن يجوز له استرداد نقوده بفسخ العقد واستئنافه. وإن كانت تلك الألماسة في حالة لا يمكن ردّها فيها فيكون الخيار في خفض قيمتها بقدر ما طرأ عليها من رداءة أو نقصان.

٢٤. لو أعطى البائع للمشتري ألماسة كيميائيّة مكان ألماسة أصليّة فللمشتري الحقّ في ردّها واسترداد جميع الثّمن الّذي دفعه.

٢٥. لو اشترى شخص شيئاً ثمّ باع جزءاً منه بقيمة معيّنة إلى رجل آخر وشاركه فيه، جاز.

٢٦. لا يجوز عقد شركة مع أحد قبل الشّراء، لكن لا بأس بالوعد بالشّركة.

☼☼☼